

قرار عدد 1/2026

بتاريخ 2026/10/19

بشأن تحيين لائحة الأشخاص الذاتيين والكيانات موضوع إدراج على القائمة المحلية

إن اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛

بناء على أحكام الدستور ولاسيما تلك المتعلقة بالالتزام المملكة بما تقتضيه موثائق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 12.18 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، ولاسيما المواد 13.1 و13.2 و28 و32 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب كما وقع تعديله، والصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛

وبناء على أحكام المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (03 غشت 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها؛

واعتبارا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله، وخاصة القرارين 1373 (2001) و2462 (2019)؛

واعتبار التوصيات ومعايير مجموعة العمل المالي ذات الصلة؛

وبناء على قرار اللجنة عدد 2022/02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022 بشأن تحديد مسطرة الإدراج والحذف من القائمة المحلية؛

وبناء على مداولات اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2026؛

تقرر ما يلي:

المادة 1:

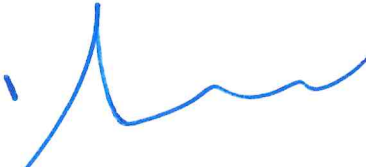
تدرج أسماء الأشخاص الذاتيين الآتي بيانها بعده، في القائمة المحلية.

المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد نشره على الموقع الإلكتروني للجنة.

كما ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

التوقيع:


الأستاذ هشام ملاطي ، الرئيس المشرف على اللجنة الوطنية
المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح
وتمويلهما (CNASNU)